

24 جوان 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى الخارج مقابل عمليات تكوين
المرجع : مكتوبك بتاريخ 28 ماي 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " وهي شركة مصدرة جزئيا مقيمة بتونس و تنشط في مجال التكوين المستمر، لها علاقة تعاون مع شركة " " المقيمة بالمملكة المتحدة، مبينة أنه في إطار هذه العلاقة ترسل الشركة التونسية بعض الأشخاص من تونس لتلقي خدمات تكوين في المملكة المتحدة لمدة لا تتجاوز العشر أيام.

كما ذكرت أنه في هذا الإطار، تقوم الشركة التونسية باستخلاص مصاريف التكوين لدى الأشخاص المنتفعين بهذه الخدمات، على أن تحوّلها في مرحلة لاحقة لفائدة الشركة المقيمة بالمملكة المتحدة وذلك على أساس فاتورة في الغرض.

فطلبت معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تحوّلها الشركة التونسية لفائدة الشركة المقيمة بالمملكة المتحدة مقابل خدمات التكوين المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامك أن المبالغ المحوّلّة إلى الخارج مقابل خدمات التكوين المنجزة بالمملكة المتحدة لفائدة أشخاص مقيمين ومستقرين بتونس، لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بتاريخ 15 ديسمبر 1982.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالمملكة المتحدة.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلّمة من قبل مصالح
الاداءات المختصة.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للكراسات

والنشرية الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي